

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٤/٤/٢٠١٧ م

برئاسة فضيلة الشيخ / سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وسالم بن منصور الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه.

(١٤١)

الطعن رقم ٢٠١٦/١١٦٠ م

طعن (إعلان- ميعاد- سريان)

- يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم من ذلك التاريخ.
- إذا لم يقع الإعلان لشخص الطاعن طبق ما يقتضيه القانون ولم يحضر المعلن إليه بجميع الجلسات فإن أجل الطعن بالاستئناف يظل مفتوحاً بالنسبة إليه.

### الواقع

تتلخص الواقع في أن المطعون ضدها أقامت دعوى على الطاعن بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصورة في ٥/٨/٢٠١٣ م طلبت في ختامها الحكم لها بنقل ملكية السيارة وإلزام المدعى عليه بدفع غرامات التأخير وتحمل الشيكات والمصاريف.

وذلك على سند من القول بأنها فوتت باليوم لفائدة المدعى عليه في المركبة رقم (ر) خصوصي وقد التزم الأخير وأقر بتحمل كافة الأقساط الشهرية سواء أكانت نقداً أو شيكات متربطة على المركبة من نوع بروتون صالون جين ٢ اللون أزرق المنشأة ماليزيا سنة الطراز ٢٠١٠ م والبالغ قدرها ثلاثة آلاف وتسعمائة وخمسة وخمسين ريالاً عمانيما (٣٩٥٥ ر.ع) وذلك بمقتضى وكالة وتعهد محررين أمام الكاتب بالعدل بصورة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢ م غيرأن المدعى عليه تخلف عن تنفيذ التزامه وهو ما اضطر المدعية إلى إقامة الدعوى لطلب الحكم لفائدة تها طبق ما ورد بصحيفتها.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمقولة: إنه اشتري سيارة التداعي من المدعية وتعهد بخلاص الثمن على أقساط شهرية بداية من شهر نوفمبر ٢٠١٢

إلا أنه تفطن لوجود عيوب بمحركها، ولما تم إخباره من طرف الوكالة بسقوط الضمان لعدم انتظام المدعية في القيام بالخدمة الدورية لصيانة المركبة اضطر إلى إصلاح العطب وقام بتركيب محرك آخر ورغمًا عن ذلك فإن السيارة تعطلت فاضطر إلى إرجاعها للمدعية البائعة بعد أن تකبد عدة مصاريف، وانتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى الفرعية والحكم بفسخ عقد البيع الرابط بين الطرفين، ورد الأقساط المدفوعة وبالزام المدعى عليها فرعياً بالتعويض بمبلغ عشرة آلاف ريال عماني عن التشهير الحاصل جراء إعلانه بالنشر كإلزامها بالمصاريف.

وحيث عقبت المدعية الأصلية بوساطة نائبها بمقولة: إن السيارة المباعة جديدة وأن المدعى عليه قام بإجراء إصلاحات دون الرجوع إليها، ونفت توقيه إرجاع المركبة التي لا تزال بحوزته، وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة الأقساط المتأخرة والمخالفات المرورية من تاريخ البيع في ٢٣/١٠/٢٠١٢م كإلزامه بأداء المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠ ر.ع).

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصور حكمها رقم (١٤٢/١٣/٢٠١٣م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠م الذي قضى أولاً بالدعوى الأصلية:

١ - بإلزام المدعى عليه بسداد الأقساط الشهرية المتأخرة للمركبة من نوع بروتون صالون جين ٢ رقم اللوحة (رر) والبالغ مجموعها (٣٩٥٥ ر.ع) على أن يكون سداد الأقساط للمدعية.

٢ - إلزامه بأن يؤدي للمدعية مبلغ (١٠) ريالات قيمة المخالفات المرورية على المركبة محل الدعوى المؤرخة في ٢٥/١١/٢٠١٢م.

٣ - إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠ ر.ع).

ثانياً: بالدعوى الفرعية: رفضها وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث أثبتت المحكمة قضاءها على ثبوت تعهد المدعى عليه بخلاص الأقساط المترتبة على المركبة وعدم ثبوت وجود العيب قبل البيع وقيام المدعى عليه بالإصلاحات دون الرجوع على البائعة كما استندت المحكمة في قضائها برفض الدعوى الفرعية إلى سقوط حق الضمان المحمول على البائعة بتولي المشتري إتمام

## الإصلاحات دون إنذار واعلام معاقدته.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المحکوم ضده فطعن عليه بالاستئناف ناعيًا عليه عدم خصم الأقساط التي تولى دفعها وقدرها (٩٥٠ ر.ع) والتي تسليمها المدعي ... وأضاف أن البائعة أخفت العيب اللاحق بالمحرك، ولما تفطن إليه فإنه قام بارجاع السيارة وتسليمها منه الوسيط المذكور في شهر أكتوبر ٢٠١٣ م كما أن المحکمة لم تراع الضرر الذي لحقه جراء قيامه بإصلاح المركبة.

وحيث أصدرت محکمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٤٨/١٥٢٠ م) بتاريخ ١٦/١٥/٢٠١٥ م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا بإعادة أوراق الدعوى بحالتها لمحکمة أول درجة لا ختدام... .... وأرجأت الفصل في المصاريف.

وقد أستس محکمة الدرجة الثانية قضاءها على شهادة الشاهد.... الذي شهد بأنه كان الوسيط بين الطرفين المتنازعين وأنه كان يتسلم الأقساط لدفعها للشركة كما شهد بأنه أخذ السيارة موضوع التداعي بأمر من المستأنف وهي موجودة حالياً عند المسجد.

وحيث أعيد نشر الدعوى بالمحکمة الابتدائية بصور فأصدرت حكمها رقم (٤٢/١١/٢٠١٦ م) الذي قضى: أولاً: في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه بدفع ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين ريالاً للمدعية بالتضامن والانفراد مع الخصم المدخل في الدعوى..... وبالإذن المدعى عليه بدفع المخالفات المرورية المترتبة على المركبة من تاريخ استلامه لها وبمصاريف الدعوى، ثانياً: وفي الدعوى الفرعية: برفضها وإلزام رافعها المصاريف.

وقد تأسس الحكم على ثبوت البيع بين الطرفين بوساطة الخصم المدخل وعلى ثبوت عدم قيام المشتري بخلاص الأقساط بما اضطرت معه المدعية في الأصل على دفع مبلغ (٣٦٤ ر.ع) متأخرات الشيكات، وذلك تنفيذاً للحكم الصادر ضدها عن الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بصور بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤ م تحت رقم (٥٨/٢٠١٤ م).

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المحکوم ضده ... فطعن عليه بالاستئناف بمقتضى صحيفه أودعها محامييه لدى أمانة سر محکمة الاستئناف بصور في

١ / ٥ / ٢٠١٦ م تأثِّيْعاً عَلَيْهِ الْخَطَا في تطبيق القانون قوْلَا إِنَّهُ لَمْ يَقُعْ احْتِرَامُ إِجْرَاءَاتِ الإِعْلَانِ وَلَمْ يَقُعْ إِعْلَامَهُ كَمَا يَنْبَغِي قَانُونَا بِمُوَعِدِ انْعَادِ الْجَلْسَةِ بِالْطُورِ الابْتِدَائِيِّ رَغْمَ أَنَّ عَنْوَانَهُ مَعْلُومٌ وَقَدْ سَبَقَ إِعْلَانَهُ بِهِ وَأَضَافَ أَنَّ الْخَصْمَ الْمَدْخُلَ كَانَ أَقْرَبَ بِجَلْسَةِ يَوْمِ ٢٨ / ١٤ / ٢٠١٤ م أَنَّهُ كَانَ الوَسِيْطَ بَيْنَ الْطَرْفَيْنِ وَقَدْ كَانَ يَسْلُمُ الْأَقْسَاطَ لِلشَرْكَةِ كَمَا أَقْرَبَ بِحَيَّازَتِهِ لِلسيَارَةِ، وَكَانَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَحْكَمَةِ حَصْرُ الدَعْوَى ضِدَّ الْخَصْمِ الْمَدْخُلِ فَقْطَ سِيمَا وَأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ التَّقْرِيرِ الْمَحَاسِبِيِّ لِلشَرْكَةِ ... الْمُحَرِّرُ في ١١ / ٢٠١٤ م أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ عَلَى الْمَرْكَبَةِ رَهْنٌ وَلَا تَوْجُدُ عَلَيْهَا مَتَّهِراتٌ وَاعْتِبَارًا لِذَلِكَ تَمَّ إِصْدَارُ رسَالَةٍ إِلَغَاءِ إِلَيْهِ الْإِدَارَةِ الْعَامَةِ لِلْمَرْرُورِ كَمَا نَعِيَّ الْمُسْتَأْنَفَ عَلَى الْحُكْمِ الابْتِدَائِيِّ الْمُطَعُونُ فِيهِ بِالْقَوْسُورِ فِي التَّسْبِيبِ وَالْفَسَادِ فِي الْاَسْتَدْلَالِ بِمَقْوِلَةٍ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالْزَامِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِالْأَدَاءِ حَالَ أَنَّ الْخَصْمَ الْمَدْخُلَ أَقْرَبَ قَضَائِيًّا بِالْوَسَاطَةِ وَبِتَسْلِيمِ السَّيَارَةِ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَسَاسٍ قَانُونِيٍّ كَمَا لَا حَظٌ مِنْ جَهَةِ ثَانِيَّةٍ أَنَّ الْمَدْعَى قَامَتْ بِإِخْفَاءِ الْعَيْبِ الْلَاحِقِ بِمَحْرُكِ الْمَرْكَبَةِ وَقَدْ تَوَلَّتْ إِخْتَارُ الْوَسِيْطِ بِذَلِكَ وَنَعِيَّ الْمُسْتَأْنَفَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُطَعُونِ إِهْدَارِ حَقُوقِ الْدَفَاعِ بَعْدِ إِعْلَانِهِ بِمَكْتَبِ نَائِبِهِ..... لِلْمَحَامِيَةِ وَالْاَسْتَشَارَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بِصُورَ وَبِعَدَمِ الْجَوابِ عَنِ الدَفْوعَاتِ الْجَوَهِرِيَّةِ الَّتِي أَثَارَهَا، وَانتَهَى إِلَى طَلَبِ الْحُكْمِ بِقَبْوِ الْاَسْتَئْنَافِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضَعِ بِالْغَاءِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ وَالْقَضَاءِ مَجْدَدًا بِإِعَادَةِ الدَعْوَى لِحَكْمَةِ الْدَرْجَةِ الْأُولَى لِنَظَرِهَا مِنْ جَدِيدٍ وَبِرْفَضِ الدَعْوَى وَالْزَامِ رَافِعَهَا الْمَصَارِيفِ وَأَتَعَابِ الْمَحَامِيَةِ مِنِ الْدَرْجَةِ الثَّانِيَّةِ وَقَدْرِهَا (٥٠٠ رُبْعَ).  
وَحِيثُ طَعَنَ الْخَصْمَ الْمَدْخُلَ الْمَحْكُومَ ضِدَّهِ.... بِالْاَسْتَئْنَافِ فِي الْحُكْمِ بِمَقْوِلَةٍ إِنَّهُ مُجَرَّدُ وَسِيْطٌ فِي عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَقَدْ تَوَلَّتْ تَسْلِيمُ مَبْلَغٍ مِنَ الْبَائِعَةِ وَمِنَ الْمُشْتَريِّ وَكَانَ يَدْفَعُهَا لِشَرْكَةِ التَّموِيلِ وَأَضَافَ أَنَّ الْمُشْتَريَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ سَيَارَةَ التَّدَاعِيِّ لِإِصْلَاحِ مَحْرُكَهَا وَمَا أَتَمَ ذَلِكَ أَخْطَرَ الْأَخْيَرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ وَلَمْ يَتَسْلِمْ الْمَرْكَبَةِ.

وَحِيثُ أَجَابَتِ الْمُسْتَأْنَفَ ضِدَّهَا..... بِوَسَاطَةِ مَحَامِيهَا فِيمَا يَخْصُّ الْاَسْتَئْنَافِ الْمَرْفُوعِ مِنْ طَرِفِهِ..... تَحْتَ رَقْمِ (٢٠١٦ / ٨٢) ؛ إِنَّ الْاَسْتَئْنَافَ قِيدٌ بَعْدِ اِنْقَضَاءِ أَجْلِ (٣٠ يَوْمًا) وَأَنَّ صَحِيفَةَ الْاَسْتَئْنَافِ لَمْ تَتَضَمَّنْ بِيَانَ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ وَطلَبَتِ بِنَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ بِسَقْوَطِ الْحَقِّ فِي الْاَسْتَئْنَافِ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْاَسْتَئْنَافِ الَّذِي أَقَامَهُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ..... رَقْمِ (١١٣ / ٢٠١٦ م) لَا حَظَتِ الْمُسْتَأْنَفَ ضِدَّهَا أَنَّهَا اضْطَرَّتْ لِخَلاَصِ مَبْلَغٍ (٣٧١٧ رُبْعَ) لِقَاءَ الْأَقْسَاطِ الَّتِي تَحَلَّفَ الْمُسْتَأْنَفُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا رَغْمَ تَعْهِدِهِ بِذَلِكَ لَدِيَ كَاتِبِ الْعَدْلِ فِي ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ م كَمَا أَنَّهَا سَلَّمَتْ مَبْلَغَ (١٥٣٣ رُبْعَ).

للوسيط.... ليتولى دفعها للشركة تبعاً لعدم قيام المستأنف..... بالسداد وبالتالي تكون جملة المبالغ التي تكبدها المستأنف ضدها مقدرة بمبلغ (٥٢٥٠ ر.ع) ثم أضافت المستأنف ضدها أن المستأنف.... تسلم السيارة دون أن يكون بها أي عيب وقد أقر بذلك وصرح أن استخدامه للمركبةجيد كما شهد المستأنف..... بأن المشتري المذكور أعلم بـأن السيارة جيدة ما عدا المرأة والسفایف، وأشارت المستأنفة إلى أن تصرف المشتري المستأنف سامح عويس باصلاح السيارة دون اعلامها يسقط حقه في الرجوع عليها بضمانته عيوب المبيع وانتهت إلى طلب الحكم برفض الاستئنافين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٨٢، ١١٣ / م ٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ الذي قضى بسقوط الحق في الاستئنافين، وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه وقد أسست محكمة الدرجة الثانية قضاها على اعتبار أن المستأنف.... كان حضر لدى المحكمة الابتدائية بجلسة يوم ١٤/١٢/٢٠١٥م وأدى بتصريحاته جواباً عن الدعوى ولأن الحكم الابتدائي صدر في ١١/١/٢٠١٦م وأن المستأنف قيد استئنافه في ٢٨/٣/٢٠١٦م فإن الاستئناف يكون واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها بـالمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وبالنسبة للاستئناف الذي أقامه المستأنف... فإن محكمة الدرجة الثانية اعتبرته استئنافاً فرعياً يقبل بقبول الاستئناف الأصلي ويزول بزواله وطالما تبين سقوط الاستئناف الأصلي الذي أقامه المستأنف..... فإنه بات من المتوجه الحكم بسقوط الاستئناف الفرعية.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بمقتضى صحيفة أودعها نائبه..... المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بأمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦م وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قوله إن الطاعن لم يحضر بجميع الجلسات لدى محكمة الدرجة الأولى المعادة إليها الدعوى بموجب الحكم الاستئنافي رقم (٤٨/٢٠١٦) وكان من المتعين إعلانه سبما وأن عنوانه معلوم وهو كائن بمكتب..... للمحاماة والاستشارات القانونية وتطبيقاً لمقتضيات المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن قيام المستأنف بالطعن بالاستئناف كان في الأجل القانوني وأضاف الطاعن أن الخصم المدخل.... كان أقر قضاياً بكونه الوسيط في البيع وبأن المركبة توجد بحوزته وكان من المتعين أن يصدر الحكم ضده بمفرده،

ثانياً: القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال قوله إن المحكمة قضت برفض الاستئناف شكلاً والحال أن الإعلان للمستأنف لم يكن قانونياً وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصورة لنظر فيها بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهم بمصاريف.

وحيث أمرت المحكمة العليا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

وحيث أجابت المطعون ضدها بوساطة نائبهما بمقتضى مذكرة رد على صحيفة الطعن بمقولة إن الطاعن يتعمد عدم تسلم الإعلان ويختلف عن الحضور بالجلسات ثم يحضر بالطور الاستئنافي ويطلب إعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى سعياً منه في إطالة أمد النزاع، وأضافت المطعون ضدها أن الطاعن أقر بتسلمه السيارة المبيعة وإزاء تخلفه عن الوفاء بأقساط الثمن اضطرت المطعون ضدها إلى خلاص الشيكات بعد أن استصدرت ضدها الشركة ... حكماً تجاريًّا من المحكمة الابتدائية بصورة تحت رقم ٥٨/١٤ ت.٢٠١٤ وانتهت المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعن بمصاريف الطعن.

### الحكم

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لجميع شرائطه الشكلية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الطاعن سجل استئنافه على الحكم الابتدائي رقم (١٤٢) الصادر في ٢٠١٦/١/١١ م حسبما هو ثابت بمحضر إيداع صحيفة الاستئناف رقم (١١٣) المحرر في ٢٠١٦/٥/١ م، وحيث قررت محكمة الدرجة الثانية بالجلسة المنعقدة يوم ٢٠١٦/٥/٣ م ضم الاستئناف رقم (١١٣) للاستئناف رقم (٨٢) المرفوع من المستأنف ...

وحيث إن ما نص عليه محضر إيداع صحيفة الاستئناف رقم (١١٣) م المؤرخ في ٢٠١٦/٥/١ م لا يقيد المحكمة ولا ينزع عنها سلطتها المطلقة في تقدير الواقع وتوصيف الإجراءات استناداً لما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث ولئن تضمن محضر إيداع صحيفة الاستئناف رقم (١١٣/٢٠١٦م) أن نوع الدعوى المقيدة هو استئناف فرعى إلا أنه يتضح وأن واقع الأمر يؤكد وأن الطعن المقصود من الطاعن هو استئناف أصلي مقابل، رفع في مواجهة الحكم الابتدائي إذ إن الاستئناف الأصلي موضوع الدعوى رقم (٨٢/٢٠١٦م) تم رفعه من المستأنف ... ضد المستأنف ضدها ... دون أن يشمل الطاعن واعتباراً لذلك فإنه لا يسوغ قانوناً أن يكون الاستئناف الذي رفعه الطاعن استئنافاً فرعياً؛ لأن الاستئناف الفرعى هو الاستئناف الذى يرد به المستأنف عليه في مواجهة المستأنف وطالما أن الاستئناف المرفوع من ... لم يكن موجهاً ضد الطاعن بل كان مقاماً ضد المستأنف ضدها ... فإن الاستئناف الذى أقامه الطاعن لا يمكن أن يكون إلا استئنافاً أصلياً مقابلأً فضلاً عن تأكيد الطاعن وأن استئنافه أصلي حسب الصحيفة.

وحيث إن ما يعزز هذا القول هو حضور محامي الطاعن بجلسة يوم ١٧/٥/٢٠١٦م وملاحظته للمحكمة وأن استئناف موكله هو استئناف أصلي مقابل، وليس استئنافاً فرعياً؛ مؤكداً عدم حضوره بأى جلسة أمام المحكمة الابتدائية.

وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن الطاعن لم يمثل بأى جلسة من الجلسات التي انعقدت بالمحكمة الابتدائية وقد تم إعلانه بالنشر بجريدة عمان الصادرة يوم ٩/١٢/٢٠١٥م وقد اقتضت أحكام المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم الموالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم المحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدعاهه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم والثابت بأوراق الملف أنه لم يقع الإعلان لشخص الطاعن طبق ما يقتضيه القانون، والطاعن لم يحضر جميع الجلسات فإن أجل الطعن بالاستئناف يظل مفتوحاً بالنسبة إليه، ولا يعد طعنه واقعاً بعد مضي ميعاد الاستئناف وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٤) وما كان الاستئناف المرفوع من الطاعن استئنافاً أصلياً مقابلأً فإنه يعد قائماً بذاته ومستقلاً

عن الاستئناف الأصلي الذي رفعه المستأنف ... وهو يستمد وجوده وشرعنته من حق المحكوم ضده في الاستئناف.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما اعتبرت أن الاستئناف الذي رفعه الطاعن مرتبط بالاستئناف الذي رفعه ... وقضت برفضه شكلاً على أساس زوال الاستئناف الأصلي فان قضاها كان مجاناً للصواب واتجه نقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصورة لإعادة النظر فيها ب الهيئة معايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة.

#### لهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد ب الهيئة معايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.